

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٠

بادخال بعض تعديلات على القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥
بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين
المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بلفظي " المحافظين والمديرين " الوارد ذكره
بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له
لفظ مدير أمن المحافظات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن حظر إخراج بذرة القطن من إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل بالمادة ٩٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥
المشار إليه النص الآتي :

"استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص
بالمعاشات المدنية والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء صندوق للتأمين
والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ، يسوى معاش الضابط عند الاحالة
الى المعاش على أساس المرتب الذي يتقاضاه فعلا أو يستحقه وفقا لأحكام
هذا القانون عند احالته الى المعاش .

ويستحق كل ضابط من رتبة اللواء أو العميد الذي يحال الى المعاش
بغير الأسباب التأديبية قبل بلوغه سن الستين المعاش المستحق مضافا اليه
زغان من مائة من المرتب الشهري مضروبا في عدد السنوات الباقية لبلوغه
سن الستين بمنح كمعاش إضافي ويربط المعاش النهائي على أساس مجموع
كل من المعاش الأصلي والمعاش الإضافي . كما يستحق كل ضابط يرقى
من بين الكونستبلات ويحل عليه الدور في الترقية الى رتبة مقدم ويحال الى
المعاش بالتطبيق لنص المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥
المشار إليه وقبل بلوغه سن الستين المعاش المستحق مضافا اليه جزءان
من مائة من المرتب الشهري مضروبا في عدد السنوات الباقية لبلوغه سن
الستين بمنح كمعاش إضافي ويربط المعاش النهائي على أساس مجموع كل من
المعاش الأصلي والمعاش الإضافي .

مادة ٢ - تحذف الفقرة الثالثة من المادة ١٩ كما تحذف عبارة "على أن
نضم له في حساب المعاش أو صندوق الادخار أو المكافأة المدة الباقية
لبلوغه سن التقاعد بشرط ألا تتجاوز ستين" من الفقرة الثانية من المادة
١٠٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا
من أول يوليو سنة ١٩٦٠ م

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر